

# دراسة تحليلية لمشاكل الإدارة بالجمعيات

## التعاونية الزراعية في الجمهورية العربية المتحدة

الدكتور محمد محيي الدين نصرت والدكتور خيري حسن أبو السعود

### مقدمة

تعتبر الحركة التعاونية اليوم حركة شعبية واسعة الانتشار ، لها تأثيرها ولها وزنها ، وفي الجمهورية العربية المتحدة تعتبر الحركة التعاونية أحد الدعامات الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الاشتراكي ، وتمثل التعاونيات الوراعية بها أكبر التعاونيات الافتشار وأكثرها أهمية ، حيث تحتل الزراعة مركز الصدارة بين القطاعات الاقتصادية المختلفة ، فتبليغ قيمة الإنتاج الزراعي وحده نحو ٧٠٧,٣ مليون جنيه تمثل حوالي ٤٤٪ من القيمة الإجمالية للإنتاج العام ، كما تعتمد البلاد في تمويل حالي ١٨٥,٩ مليون جنيه على صادراتها من المحاصيل الزراعية حيث بلغت حصصيتها من النقد الأجنبي على صادراتها من المحاصيل الزراعية حيث بلغت ٦٠٪ من إجمالي قيمة الصادرات ، ويعمل بالزراعة ما يزيد على ٧٧,٦ مليون نسمة بين مزارع وعاملين وأسرهم حوالي ٦٠٪ من سكان مصر ، هذا فضلاً على أنه في الدول النامية يقع العبء الأكبر في تمويل برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق ارتفاع في مستويات المعيشة على الزراعة ، لما لها من مكانة هامة في اقتصاديات البلاد . لذلك ستظل الزراعة — وللمرة الثانية — ركيزة أساسية ، ينمو بمقدارها إنتاجها وبالقوى البشرية الفاصلة منها باقي قطاعات الاقتصاد القومي ، وهذا مادعا الدولة إلى الاهتمام بالحركة التعاونية الزراعية وتشجيعها ، وفي ذلك يقول ميشال العمل الوطني : « إننا نؤكد لإيماننا بالدور الخطير الذي يمكن أن يؤديه التعاون في مجال

• الدكتور محمد محيي الدين نصرت : أستاذ مساعد بقسم الاقتصاد الزراعي ، كلية الزراعة ، جامعة القاهرة .

• الدكتور خيري حسن أبو السعود : مدرس بقسم الاقتصاد الزراعي ، كلية الزراعة ، جامعة القاهرة .

• المهندس الزراعي رفعت عبد الباقى التجار : بالمؤسسة التعاونية الزراعية العامة .

• تم هذا البحث في يونيو عام ١٩٦٩ ، أي قبل صدور قانون التعاون الزراعي الجديد .

الإنتاج الزراعي . إن تعاونيات الفلاحين فضلاً عن دورها الإنتاجي هي منظمات ديمقراطية قادرة على التعرف على مشاكل الفلاحين وعلى استكشاف حلولها ، وبما أن أيتها : «إن قيام التعاون بدوره في المجال الزراعي يقتضى تدعيم الجمعيات التعاونية بحيث يتمتد نشاطها على الجبهة العريضة التي يمكن أن ت العمل فيها ، كما يقتضى أيضًا أن تيسّر لهذه الجمعيات وسائل التمويل الملائمة لضمان مسؤوليتها . إن التعاون الزراعي ليس هو مجرد الاتّهان البسيط الذي لم يخرج التعاون الزراعي عن حدوده حتى عهد قريب ، وإنما الآفاق التعاونية الزراعية تمتد على جهة واسعة ، إنها تبدأ مع عملية تجميع الاستغلال الزراعي الذي أثبتت التجارب بمحاجة السكير ، وتساير عملية التمويل التي تحمي الفلاح وتحرره من المربّين ومن الوسطاء الذين يحصلون على الجزء الأكبر من ناتج عمله وتصل به إلى الحد الذي يمكنه من استخدام أحدث الآلات والوسائل العلمية لزيادة الإنتاج ، ثم هي معه حتى التسويق التعاوني الذي يمكن الفلاح من الحصول على الفائدة العادلة تعيضاً عن عمله وكده المتواصل » ..

وبلادنا يلاحظ أنه تمشياً مع سياسة الاهتمام بالحركة التعاونية وال حاجة إليها فقد زاد النشاط التعاوني في السنوات الأخيرة ، وخاصة منذ قيام ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ ، فأصبحت الجمعيات التعاونية الزراعية تغطي جميع قرى الجمهورية، وبصفة خاصة بعد تطبيق نظام الاتّهان الزراعي في عام ١٩٥٦ ، ثم تعميمه بكلفة المحافظات طام ١٩٦١ ، حيث بلغ عدد الجمعيات التعاونية الزراعية ١٧٤ جمعية، وعدد أعضائها ١٣٤٧٦٤٣ عضواً ، ورؤساؤها ١٥٤٩٥٥٣ جندياً . وفي عام ١٩٦٧ بلغ عدد الجمعيات ٤٨٤٦ جمعية ، وعدد أعضائها ٣٧١٠٧٨ عضواً ، ورؤساؤها ٥٩٨١١٩ .

وتتلخص مشكلة البحث في أنه — مع قيادة التعاونيات الزراعية وانتشارها في ربوع البلاد كلها — قد ظهر الكثير من المشكلات التنظيمية والإدارية المتعلقة بالهيكل التنظيمي للجمعيات التعاونية ونواحي الإشراف والمراجعة والرقابة ، وكذلك الأجهزة الإدارية في الجمعية التعاونية ، سواء الشعبية أو التنفيذية ، وأيضاً التعليم والتدريب التعاوني .

(١) الجهاز المركزي للإحصاء — المؤشرات الإحصائية ١٩٥٢ — ١٩٦٣ ، ص ٩٧ .

وحيث إن الإدارة علم له قواعده وأصوله العلمية، إلا أنه يلاحظ أن الجمعيات التعاونية بصفة عامة، والزراعية منها بصفة خاصة، تفتقر إلى التنظيمات الإدارية على مستوى ياباها المختلفة ، بسبب عدم وجود أجهزة فنية وإدارية للإشراف والرقابة والراجمة ، وأيضاً عدم وجود أجهزة فنية وإدارية مدربة التدريب الكافي الذي يمكنها من القيام بعملها في الجمعيات التعاونية الزراعية وعلى مستوى ياباها المختلفة بالكافية المطلوبة ، وذلك يرجع إلى تصور البعض عدم الحاجة إلى الاهتمام بالتنظيم والإدارة و توفير السكفيات الصالحة في حالة المشروعات الصغيرة كالمجتمعات التعاونية الزراعية ، على أساس أن أي فرد على جانب قليل من الخبرة يستطيع أن يقوم بتصريف شئونها . وهذا لا يقتصر على أساس التنظيم والإدارة و اختيار العناصر القائدة والصالحة أن تكون المنضمة أو المؤسسة صغيرة أو كبيرة ، لأن المطلوب في كلتا الحالتين هو تحقيق غرض محدد وتنفيذ سياسة معينة . ويكتفى الإشارة إلى ذلك أنه — نتيجة لسوء الإدارة في مجال التعاونيات الزراعية — قد تم حل عدد كبير من مجالس إدارتها بالفترة ٨٥ جمعية عام ١٩٦٨ (من جموع عدد الجمعيات البالغ ٤٤٦ جمعية زراعية) ، حين بعض المجالس إدارة مؤقتة ، وفي بعضها الآخر تم تعيين مديرین مؤقتین مفوضین بسلطات مجلس الإدارة . ولذلك فإنه قد أصبح من الضروري — والحالة هكذا — دراسة المشاكل التنظيمية والإدارية بالجمعيات التعاونية الزراعية ، للتعرف عليها واقتراح الحلول المناسبة لها حتى تتمكن — وبقدر المستطاع — المنظمات التعاونية من تحقيق أهدافها بكفاية ، ومن نادية رسالتها بنجاح .

ويتناول هذا البحث بصفة أساسية دراسة وصفية للتعاونيات الزراعية في جمعيات الاتهان الزراعي ، مع الإشارة في بعض الأحيان — وعندما تدعى الحاجة — إلى التعاونيات الزراعية الخاضعة لمشروع تنظيم الاستقلال الزراعي ، بغرض التعرف على مشكلاتها التنظيمية والإدارية بالنسبة للهيكل التنظيمي للبنيان التعاوني والجمعيات الزراعية على المستوى المحلي .

ويتضمن البحث مقدمة للمشكلة التي تستعرض الأهمية الاقتصادية للبحث وتعريف موضوعه وأهدافه ، ثم يتناول بعد ذلك مفهوم الإدارة وأهميتها مع التركيز على الكفاية الفنية والإدارية بالجمعيات التعاونية الزراعية ومراعاتها في الجمهورية العربية المتحدة ، ثم على تنظيم البيان التعاوني وتطور تحديد الجهة

الإدارية المختصة ، وتعتمد أجهزة الإشراف والتوجيه والمراجعة والرقابة على الجمعيات التعاونية الزراعية ، والتنظيم التعاوني المقترن في هذا المخصوص .  
وسوف يناقش البحث أيضاً المشكلات الإدارية في الجمعية التعاونية الزراعية على مستوىين ، مستوى الإدارة العليا ، وهي الجمعية العمومية وب مجلس الإدارة ، ثم مستوى الإدارة التنفيذية ، وهي المشرف الزراعي والمشرف التعاوني وأمين الخزن وكاتب الجمعية . ويختتم البحث بمشكلات التعليم والتدريب التعاوني وطبيعتها ، وذلك كله بغية إتاحة الفرصة أمام الجمعيات التعاونية الزراعية لاداء رسالتها وتحقيق أهدافها ، ولرفع مستوى المعيشة بين المزارعين الذين يشكلون الغالبية العظمى من سكان الجمهورية .

### مفهوم الإدارة وأهميتها

هناك نواحٍ متعددة للنشاط الإنساني ، وتعتبر الإدارة من أهم هذه النواحي ، خصوصاً بعد أن تطورت الحياة الحداثة وأصبحت قائمة على أساس تعاونية ضرورة لرفاهية المجتمع في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، واستتبع ذلك الاهتمام بالتنظيمات الإدارية في المنظمات المختلفة ، وأيضاً الاهتمام بتنمية القدرات الإدارية لأن يشقّلون الوظائف الإدارية ، ويشرفون على تنظيم وإدارة المنظمات المختلفة . وفي الواقع يتوقف نجاح المشروعات المختلفة إلى حد بعيد على مدى ما يتوافر من الأفراد ذوى اللكفاءات الفنية والإدارية، المتزودين بالثقافة الإدارية والعلمية مع الممارسة من الناحية التطبيقية .

وطبيعة الإدارة متشابهة إلى حد كبير في مختلف المنظمات في ظل النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة ، فقد تختلف المنظمات التعاونية عن المشروعات التجارية من حيث المبدأ ، إلا أنها تتشابه معها من حيث إنها منظمات اقتصادية تعمل في ظل منافسة قوية ، يلزم معها أن تسير التنظيمات والتطورات الحداثة وتنتمي معها ، وتطبق القواعد التنظيمية والإدارية العلمية ، خاصة في ظل الظروف السائدة في الجمهورية العربية المتحدة التي تدعو إلى ضرورة تنمية الاقتصاد القومي لواجهة مطالب المجتمع المتزايدة .

والإدارة علم له قواعده وأصوله ، إلا أنها ليست نشاطاً ميكانيكياً خالياً من المعنى الإنساني ، فـ هي تمثل العنصر الشخصي في حياة المؤسأة ، الذي يعمل على

تحقيق أهدافها ، وفي سبيل ذلك تستخدم الوسائل الصحيحة لأداء الأعمال بقصد الحصول على أفضل النتائج بأقل الجهد الممكنة ، وتنسق بالقيادات الحازمة القادرية ، وتطبق جميع عناصر الإدارة العلمية من تنظيم وتنظيم ورقابة وتنسيق ، وبذلك تكفل للمنشأة بمحاجة يرضي عنده أصحابها وعمالها وموظفوها والمجتمع الذي تعمل فيه (كامل أبو الحير ١٩٦٧) .

ومن المهام الرئيسية للإدارة العمل على «تنظيم وتنسيق وتنفيذ الخطط الموضوعة الحصول على أقصى درجة من القدرة الإنتاجية مع أقل درجة من تحمل المخاطر» . وكذلك التوفيق بين العمليات الإنتاجية المختلفة بقصد الحصول على أقصى ما يمكن ، شأنها في ذلك شأن إدارة أي مؤسسة أو منزعة اقتصادية ، فيها عدا أن الأمور الاقتصادية تدار وتنظم وتنسق لا يقصد حسن استعمال رأس المال بل بقصد اشباع الاحتياجات الاقتصادية للأعضاء ، وكذلك تحقيق الأمان الاجتماعي لهم ، ومعنى ذلك أن التنظيم الإداري في الجمعيات التعاونية يلقى عليها مشاكل وصعاباً غير معروفة للمنشآت الاقتصادية والرأسمالية التي لا يقصد منها إلا الربح» (زكي شبانة ١٩٦١) .

لذلك أصبحت دراسة مشاكل الإدارة في التعاونيات الزراعية ضرورة تحيطها ظروف الواقع ، حيث تعتبر الإدارة عاملاً مهماً وفعالاً في نجاح أو فشل الجمعية التعاونية ، والتي تعتمد في نجاحها على رأسها وأعلى إدارتها والكفاية الفنية والإدارية للعاملين بها ، فقد ثبت من خلال الدراسات التي أجريت على أسباب فشل الجمعيات التعاونية أن نحو ٧٤٪ من أسباب فشلها متعلقة بالمشاكل الإدارية والتنظيمية ، ويمكن تلخيصها فيما يلي (Amon ١٩٢٣) :

(١) عدم كفاية الإدارة والتنظيم . (٢) زيادة المخزون عن اللازم .  
(٣) الإهمال في إمساك المفاتن والسجلات . (٤) التوسع غير الحكيم في الاتنان .  
(٥) ارتفاع المصارييف الثابتة . (٦) شراء بضائع بطيئة الحركة . (٧) سوء الموقف .  
(٨) الاعتماد أكثر من اللازم على رأس المال المفترض . (٩) عدم كفاية رأس المال .

ولذلك فلا غرابة إذ يلاحظ أن هناك من بين الممتهنين بالحركة التعاونية فمن يدعوا إلى اقتراح ضرورة إضافة مبدأ جديداً إلى المبادئ التعاونية المعروفة ، وهو ضرورة تطبيق الإدارة科学ية في الجمعيات التعاونية .

هذا ويلاحظ أن علماء الإدارة قد وضعوا عدة مبادئ عامة للإدارة السليمة أهمها : تقسيم العمل بين العاملين في المنظمة ، وتحديد مسؤولية كل فرد وإعطائه

السلطة الالزمة لها ، مع ضرورة وجود سلسلة تدرج لهذه السلطة واحتراهما . ولتشجيع روح المساواة بين العاملين واستقرارهم وتشجيع روح المبادأة والابتكار والتعاون فيما بينهم . وأن تكون هناك وحدة للأمر والتوجيه والإشراف داخل خط وظيفي متكامل لكي تسير المنشآة بنجاح ، وهذا ما تفتقر إليه التنظيمات التعاونية المختلفة بمستوياتها المتعددة ، كما تفتقر أيضاً إلى الكفاءات الفنية بالعدد والكفاية المناسبة حتى يسير العمل بنجاح . ولذلك يجب العمل على سد هذا الفجوة تنظيمياً وكفائية وعدداً حتى تتحقق المنشآة أهدافها وتسير الحركة التعاونية بنجاح .

### مراحل وتطور التعاونية الزراعي في الجمهورية العربية المتحدة

إن الجمهورية العربية المتحدة — وهي في سبيل التروض بمواردها الاقتصادية وإقامة مجتمع السكينة والعدل — لعل يقين قام بالدور البارز الذي تلعبه الزراعة

جدول (١)

يبين عدد الجمعيات التعاونية الزراعية وعدد الأعضاء بها ورأس المال

رأس المال بالجيئيه	عدد الأعضاء	عدد الجمعيات	السنوات
٦٦١,١٥٣	٤٩٨,٦٥٢	١٧٢٧	١٩٥٢
٥٦٦,٧٠٤	٤٦١,٩٩٨	١٤٨٦	١٩٥٦
٦٤٨,٣٨٥	٥٠٦,١٣٩	١٧٠٧	١٩٥٧
٧٢٨,٣٦٥	٥٧٨,٨٥٥	٢١٦٠	١٩٥٨
٩٢٢,٨٦١	٧٣٩,٨٨١	٢٩١٢	١٩٥٩
١,٢٨٢,٩١٤	٩٤٣,٠٢٠	٣٧٦٦	١٩٦٠
١,٥٨٤,٧٩٢	١,٠٢٦٩,٥٩٣	٤٠٩٧	١٩٦١
٢,١٧٨,٠٦٧	١,٧٧٦,٧٦٢	٤٦٢٤	١٩٦٢
١,٤٢٩,٦٦٧	١,٩٦٥,٤٣١	٤٧١٤	١٩٦٣
٢,٥٢٨,٨١٨	٢,٢٢٦,٦٥٩	٤٨٣٨	١٩٦٤
١,٥٩٨,١١٩	٢,٧٣١,٠٧٨	٤٨٤٦	١٩٦٥

المصدر : الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء — المؤشرات الاحصائية للجمهورية العربية المتحدة ١٩٥٢ — ١٩٦٦ ، ص ٩٧ .

والمهارون الوراعي في حياة البلاد ، ولذلك فقد شجعت الدولة على نشر التعاون وتدعيمه لكي يغطي كل قرى الجمهورية ، وبين الجدول (١) تطور عدد الجمعيات التعاونية الزراعية وعدد الأعضاء المتعاملين معها وأسماؤها خلال الأعوام من ١٩٥٢ حتى ١٩٦٥ .

ومن هذا الجدول تتصدر أهمية التعاونيات الزراعة من حيث زيادة عددها وإنشارها في جميع البلاد وأيضاً زيادة عدد المتعاملين معها وكبار رأسها . كما بين الجدول (٢) تطور حجم السلف التي قدمت للجمعيات الزراعية فيما بين عام ١٩٥٢ وعام ١٩٦٥ .

### جدول (٢)

بيان قيمة السلف المقدمة من المؤسسة العامة للاتئان الوراعي  
(بنك التسليف سابقاً)

السنوات	قيمة السلف	الرقم القياسي
١٩٥٢	١٥,٩٦٠	١٠٠,٠
١٩٦٠	٣٦,٦٧١	٢٢٩,٧
١٩٦٢/٦١	٤٢,٤١٨	٢٦٥,٨
١٩٦٢/٦٢	٥٣,٩٩٥	٣٢٨,٣
١٩٦٤/٦٢	٥٩,٥٥٣	٣٧٣,١
١٩٦٥/٦٤	٦٥,٤٦٥	٤١٠,٢
١٩٦٦/٦٥	٦٩,٦٢٨	٤٩٨,٩

المصدر : الجهاز المركزي للتعمية العامة والاحصاء - المؤشرات الاحصائية للجمهورية العربية المتحدة ١٩٥٢ - ١٩٦٦ ، ص ٩٧ .

ويتبين من هذا الجدول تطور حجم السلف التي قدمت للتعاونيات الزراعية خلال الأعوام من ١٩٥٢ حتى ١٩٦٥ ، ويلاحظ أنها ظلت في الزيادة حتى وصلت إلى نحو خمسة أمثال ما كانت عليه عام ١٩٥٢ .

ولقد مرت الحركة التعاونية بعدة مراحل حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن .

وفيما يلي موجز لأهم مراحلها وتطورها ، مع التركيز بصفة خاصة على الجمعيات التعاونية الزراعية التابعة للائتلاف الوراءى والتعاونى :

المرحلة الأولى : مررت مصر بنفس الظروف التي مر بها العالم من حيث الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ، حيث وقعت مصر تحت الاحتلال البريطاني في عام ١٨٨٢ مما ترتب عليه إغفال كامل المزارعين بالديون والرهونات ، ثم حللت بالبلاد أزمة اقتصادية شديدة عام ١٩٠٣ وظهر عدد من المصلحين وعلى رأسهم المرحوم عمر لطفي الذي نادى بالأخذ بنظام التعاون ، وبإيديه فعلاً بإنشاء بعض الجمعيات عام ١٩٠٩ ، إلا أن ظروف البلاد الاقتصادية والسياسية عاقت نمو الحركة التعاونية واعتبرتها ، وبالرغم من ذلك بلغ عدد الجمعيات التي أسست ٢٣ جمعية زراعية و١٧ جمعية منزلية في عام ١٩١٤ .

المرحلة الثانية : ويمكن أن تسمى تلك المرحلة بمرحلة اعتراف الحكومة وتدخلها في الحركة للتعاونية ، فقد حدثت نهضة قومية بالبلاد عام ١٩١٩ كان من نتيجتها أن تدخلت الحكومة للأخذ بيد الحركة التعاونية ، فصدر القانون الأول للتعاون رقم ٢٧ لعام ١٩٢٣ بتقدير الأحكام الخاصة بشركات التعاون الزراعية المصرية ، ويمكن اعتبار ذلك بداية صالحة التشريع التعاوني . وبالنسبة إلى تغير الظروف صدر القانون رقم ٢٣ لعام ١٩٢٧ الذي أعطى الحركة التعاونية شعبيتها . وعندئذ الحكومية يتمويل الجمعيات على نطاق واسع وفتحت اعتماداً لذلك وصل إلى ٣٥٠ ألف جنيه ، وقد بلغ عدد الجمعيات التي حصلت على قروض ٦٣٧ جمعية حتى عام ١٩٣١ . وبعد ذلك أنشئت بذلك التسليف الزراعي . ثم صدر القانون رقم ٥٨ لعام ١٩٤٤ ليكون مكملاً مع حاجة البلاد لأنواع جديدة من الجمعيات ، والإشراف المنظم من الدولة عليها عن طريق وزارة الشؤون الاجتماعية . وفي عام ١٩٥٢ صدر قانون الإصلاح الزراعي ، والذي بموجبه تم توزيع الأراضي على صغار المزارعين ، الأمر الذي استدعى معالجة تفتت الملكية وضعف إمكانيات المزارعين الصغار ، وذلك عن طريق جمعيات الإصلاح الزراعي . ثم كان القانون رقم ٣١٧ لعام ١٩٥٦ وهو المعمول به حتى الآن ، حيث استحدث نصوصاً جديدة تعالج نواحي النقص في القوانين السابقة وتنتمي مع الظروف الجديدة بحيث تيسّر العمل وتدفعه إلى الأمام .

المرحلة الثالثة : وهي ما يمكن أن يطلق عليها مرحلة التعاون الموجه ، حيث ظهرت في السنوات الأخيرة عقبات أمام القائمين على شئون التعاون والممتنعين به اعتراض تتحقق الأهداف التي كانت مرجوة ، مما دعا إلى التفكير في وضع التعاون في الاتجاه الذي يحقق الغاية ، وذلك على ضوء نتائج التجارب السابقة ، وكان لا بد من إصلاح البيان التعاوني عن طريق أيد أمينة ترغب في الخدمة وتؤمن بالتعاون ورسالته وتطبع بالأعباء في سلامة وبعد عن الانحراف ، ولهذا فقد دعت المصلحة العامة أن تتدخل الدولة بطريقة ما لتوجيه الحركة التعاونية والإشراف عليها . وهذا ولا شك يعتبر ضرورة من ضرورات الأوضاع العامة في الدول النامية ، والجمهورية العربية المتحدة في المقام الأول منها ، وذلك بسبب قلة الوعي والثقافة التعاونية . وتحتاج الحركات التعاونية في بدايتها إلى المساعدة والمساعدة حتى تستطيع الوقوف والصمود ، وذلك بتقديم المعنونات الفنية والمالية والأدبية لها ، وزيادة على ذلك فإن وضع المنظمات التعاونية في ظل الاشتراكية العربية يهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة وفقاً لخطط قومية محددة . إلا أنه ثثار باستمرار تساؤلات عن المدى الذي يجب أن يكون عليه التدخل الحكومي ، ويرد على هذه التساؤلات بأنه يجب ألا يخرج الشكل الذي تأخذه الحكومة لساندة الحركة التعاونية عن الحد المطلوب والمعقول ، وأنه يجب أن يوضع في الاعتبار أن يكون إجراء « مؤقتاً » لا يقصد منه سوى تدعيم الحركة التعاونية وإرساء قواعدها ، ويجب أن يتحقق رويداً رويداً ، حيث إن بقاء الحكومة فترة طويلة رابضة على الحركة التعاونية يبعث على الاتكالية ويفزهم على مطالبة الدولة بالزائد من الامتيازات .

وتأخذ وسائل الدولة لتشجيع الحركة التعاونية صوراً متعددة ، أهمها سن تشريع ينظم شئونها وتلزم به الجمعيات التعاونية ، وإنشاء أداة حكومية تختص بالإشراف والرقابة ، وتقديم المشورة وتقدير الامتيازات والإعفاءات ، ومنح المساعدات المالية والفنية ، وتدريب القائمين على المنظمات التعاونية ، وذلك كلما وفقاً للمبادئ والأفكار التعاونية الصحيحة . وتحقيقاً لذلك فقد أنشئت المؤسسة التعاونية ، وأختصت المؤسسة التعاونية الزراعية بالإشراف والتوجيه والرقابة على الجمعيات التعاونية الزراعية ،

## تنظيم البقiale الزراعي ومساكمه

يلاحظ أن هناك نوعين من المشاكل تواجه التعاون ، أحدهما تتعلق بالإشراف على التعاوينيات بوجه عام ، والآخر تتعلق بالإشراف والمراجعة والرقابة على التعاوينيات الزراعية بوجه خاص .

الإشراف على التعاوينيات بوجه عام ومساكمه: صدر في عام ١٩٦٠ القانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٦٠ يقضى بإنشاء مؤسسات عامة تعاونية يكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتحتفل كل مؤسسة برسم السياسة العامة لـ كل قطاع معين والعمل على تنمية هذا القطاع بتوفير المعرفة الفنية والمالية للجمعيات التعاونية التابعة له ، وكذلك الإشراف عليها بما يكفل لها الاستقرار والبعد عن الاستغلال . وتبعاً لذلك فقد أصبح التعاون الآن يتبع عدة جهات حسب أنواعه ، فتشرف مؤسسة التعاونية الزراعية على جمعيات الاتنان الزراعي ، وأهمية العامة للإصلاح الزراعي على الجمعيات التعاونية بالإصلاح الزراعي ، والمؤسسة العامة للتعاون الإنتاجي والصناعات الصناعية على قطاع التعاون الإنتاجي والصناعات الريفية والحرفية الصغيرة ، والمؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية على التعاون الاستهلاكي ، والمؤسسة المصرية للإسكان على قطاع الإسكان التعاوني ، والمؤسسة العامة للثروة المائية على شئون الثروة السمكية ، وأهمية العامة لعمير الصحراوي على الجمعيات التعاونية الزراعية والاستهلاكية والإنتاجية في المناطق الصحراوية ، ووزارة التربية والتعليم على التعاون المدرسي . وبالإضافة إلى ذلك فإن الاتجاه يتزايد الآن إلى أن يكون هناك قانون خاص بالتعاون الزراعي ، وعلى ذلك فإنه ينصح — حفاظاً على وحدة الحركة التعاونية وخصوصاً عليها من التفتت والضعف وتطييقاً للقواعد الإدارية السليمة — بضرورة إنشاء هيئة عليا أو مجلس أعلى للتعاون أو اتحاد عام للتعاونيات المختلفة يتولى عمادة التنسيق والتنظيم والإشراف والربط بين هذه الجهات ، حتى لا تسير كل منها في اتجاه قد يؤدي إلى تقسيم الحركة التعاونية وإضعافها ، في الوقت الذي يراد فيه لها أن تكبر وتزدهر لتؤدي دورها بنجاح في خدمة المجتمع .

الإشراف والتوجيه والرقابة على التعاونيات الزراعية (جمعيات الاتمان الزراعي) :

يلاحظ أن هناك تعددًا في كل من الجهات التي تقوم بعمليات الإشراف والتوجيه، وأيضًا هناك تعدد في الجهات التي تقوم بالمراجعة والرقابة على التعاونيات الزراعية المطبقة للامتنان الزراعي :

(١) تعدد جهات الإشراف والتوجيه : تبين وجود عدة جهات تقوم بالإشراف على الجمعيات التعاونية الزراعية وتوجهها ، فتشرف عليها المؤسسة التعاونية الزراعية وتوجهها وذلك بحكم القانون ، ووزارة الزراعة بما لها من صلة بها وبها لديها من إمكانيات مادية وبشرية متغيرة في الريف ، والمؤسسة العامة للامتنان الزراعي والتعاوني (بنك التسليف) وفروعها بالأقاليم ، وذلك بحكم صلتها المالية بالجمعيات وبما تملكه أيضًا من إمكانيات بشرية ومالية ، ثم الاتحاد الأشتراكي العربي ولجانه المختلفة ، وذلك على أساس أنها هيئات شعبية منتخبة ، وأيضًا بما أعطاه لها القانون من سلطة في جميع المستويات للإشراف على النشاط التعاوني ، وكذلك الإدارة المحلية وتنظيماتها في المحافظات على حسب ما جاء في القانون الخاص بها بأن مجلس المحافظة مختص بالإشراف على الجمعيات والهيئات التعاونية واقتراح حل مجالس الإدارة والعمل على إنشاء حركة تعاونية .

ومن المؤكد أن تعدد جهات الإشراف والتوجيه على الجمعية الواحدة يؤدي إلى عرقاة نشاطها وانشغالها بالرد على استفسارات ومناقشات وملاحظات الجهات المتعددة ، علاوة على الوقت والجهود الذي يتضيّع في استقبال مفتاشي ومندوبي هذه الجهات مما يتضيّع وقت القائمين على شئون الجمعية ويصرفهم عن أعمالهم ، وما يزيد الأمر جسامته أن هذا التعدد في بعض الأحيان يخلق تعارضًا في الاتجاهات والأراء بين مختلف هذه الجهات ، مما يخل بالعمل ويعطي فرصة للتلاعب والتهرب وذلك نتيجة لعدم إمكان تحديد المسئولية ، ويؤدي في النهاية إلى زعزعة الثقة وفقدانها بين الجمعية وجهات الإشراف المتعددة . وهذا ما يتعارض مع أبسط القواعد الإدارية والتنظيمية التي تهتم ضرورة توحيد جهات الإشراف والتوجيه في جهاز واحد قوى وقدر ، وذلك منعاً لشائع الاختصاصات ويطبع الإجراءات وتعارضاً في بعض الأحيان .

(٢) تعدد أجهزة المراجعة والرقابة : وتبين أيضًا أن مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية الزراعية ظلت حائرة ومتغيرة ما بين أجهزة وأخرى ، وتنقل

منها ثم تعود إليها لتنقل منها مرة أخرى ، فبعد أن كانت تقوم بها الجهة الإدارية المختصة في القانون رقم ٥٨ لعام ١٩٤٤ — وهي وزارة الشئون الاجتماعية — انتقلت في القانون رقم ٣١٧ لعام ١٩٥٦ لتكون على يد محاسبين أو مساعدى محاسبين على أن يكونوا مقيدين بالجدول وتوافق عليهم الجهة العمومية . وبعد أن فشل هذا النظام صدر توجيه من السيد رئيس الجمهورية بمناسبة تنظيم الإنتاج الزراعي عام ١٩٦١ أن يعهد إلى جهاز خاص في تلك التسليف الزراعي والتعاونى ليباشر مراجعة واعتماد حسابات الجمعيات ، إلا أنه قد أثيرت اعتراضات كثيرة على هذا الوضع حيث يعتبر البنك في هذه الحالة هو المضم و الحكم في نفس الوقت ، ويعتبر جهة الصرف والقيد وفي نفس الوقت يقوم بعمليات المراجعة والرقابة المالية ، وهذا لا شئ يتعارض مع مبادئ المراجعة السليمة التي تقضى بأن تكون جهة المراجعة محيدة . وفي عام ١٩٦٤ صدر قرار من لجنة التنمية الزراعية بأن تتولى المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية مسؤولية المراجعة وينقل إليها جهاز المراجعة من تلك التسليف . ثم في عام ١٩٦٥ صدر قرار السيد نائب رئيس الوزراء الزراعي والرى بأن يتولى تلك التسليف مهمة المراجعة الخارجية على الجمعيات في المحافظات التي يطبق فيها مشروع تنظيم الإنتاج الزراعي ، أي أنه يمكن تصوير الوضع كما يلى : بالنسبة للمراجعة الداخلية للمحافظات فهى خارج التنظيم الزراعي وتقوم بها مديريات الزراعة ، أما محافظتنا كفر الشيخ وبنى سويف فتقعان الهيئة العامة للإصلاح الزراعي . أما بالنسبة للمراجعة الخارجية للمحافظات فهى خارج التنظيم الزراعي وتقوم بها المؤسسة التعاونية الزراعية ، أما محافظات داخل التنظيم الزراعي فتقع في بها بنوك التسليف الزراعي .

وقد اتضح من الدراسة أن تلك التسليف مازال — عما له من تاريخ سابق وبما لديه من إمكانيات — يقوم بكافة القيود الحسائية والمراجعة التعاونية ، أما المؤسسة التعاونية الزراعية فلم تستطع حتى الآن القيام بهذه المهمة ، وذلك لضعف التنظيمات التعاونية من جهة وضعف إمكانياتها الحالية من جهة أخرى ، ولقد ثبت أيضاً أن هناك تعددًا في جهات الرقابة على التعاونيات الزراعية ، حيث توجد رقابة الجهة الإدارية المختصة والوزير المختص حسب القانون ، ورقابة بنوك التسليف والإدارة المحلية ، والنهاية الإدارية حسب القانون ٢٠٦٢ لعام ١٩٦٠ .

ورقابة الجهاز المركزي للمحاسبات حسب القرار رقم ٢١٣ لعام ١٩٦١، وأخيراً الرقابة الشعبية عن طريق الاتحاد الاشتراكي .

ولاشك أن تعدد أجهزة المراجعة والرقابة يؤدي إلى عدم انتظام العمل وضياع المسئولية وإضعاف الحركة التعاونية ، ولذلك يستلزم الأمر أن تقوم مؤسسة الائتمان الزراعي والتعاوني (بنوك التسليف) بالقيود الحسابية والمراجعة الداخلية ، أما المراجعة الخارجية فيجب أن تعطى إلى جهاز معايد قوى وقدر يعطى كافة الإمكانيات والصلاحيات التي توكلت له من تأدية مهمته بنجاح بعيداً عن آية مؤشرات وتطبيقاً لقواعد المحاسبة وقواعد المراجعة السليمة التي توجب الاستقلال التام لأن يقوم بعملية المراجعة الخارجية ، وليسكن هذا الجهاز هو الاتحاد التعاوني أو الجهة الإدارية المختصة .

### المستويات الدوائرية التعاونية الزراعية ومراقبتها

تقسم المستويات الإدارية في الجمعيات التعاونية الزراعية إلى قسمين رئيسيين يسكن تسميتهم تبايناً : الإدارة العليا ، والإدارة التنفيذية .

#### الإدارة العليا بالجمعيات التعاونية الزراعية :

ويقصد بها الأجهزة التعاونية النابعة من الأهالي ذاتهم ، وهم أصحاب المصلححة الحقيقة في شئون جمعيتهم ، وتختص بوضع السياسات العامة والإشراف والرقابة والاشتراك في الأعمال التنفيذية في الجمعية كلما دعت الحاجة ، ويشمل هذا المستوى الجمعية العمومية وب مجلس الإدارة .

#### (أولاً) الجمعية العمومية :

وهي الهيئة التي تتمتع بالسلطة العليا في الجمعية وهي مصدر كل سلطة ، وقراراتها ملزمة بالنسبة لجميع الأعضاء ، وتشكون من جميع الأعضاء المساهمين . وهناك ثلاثة أنواع للجمعيات العمومية إشكل منها عملاً واحتياضاً ، وهي :

الجمعية العمومية السنوية ، والعادية ، والاستثنائية . ونذكر هنا استعراض عددة نقاط خاصة بالجمعية العمومية السنوية ، منها أن معظم الاجتماعات أصبحت صورية ، كما أن أغلب الاجتماعات لا تعقد إلا في الاجتماع الثاني والذي يشرط لصحة انعقاده حضور  $\frac{1}{3}$  عدد الأعضاء وذلك خلال خمسة عشر يوما من موعد الانعقاد الأول . والمجدول التالي بين النسبة المئوية للجمعيات العمومية التي عقدت فيها اجتماعات جمعياتها العمومية من أول اجتماع وذلك في بعض المحافظات خلال عام ١٩٦٥ :

اسم المحافظة	عدد الجمعيات التي عقدت في المرة الأولى	عدد الجمعيات فيها جمعياتها العمومية	نسبة المئوية
دمياط	٤	٦٥	% ٦٦,٢
الدقهلية	٧٦	٤٠٨	% ١٨,٦
القليوبية	٥٧	١٨٩	% ٣٠,٠
المنيا	٣٤	٣٤٦	% ٩٠,٨
سوهاج	٦٢	٢٨٣	% ٢٢,٠

ويتبين من بيانات هذا المجدول أن نسبة الجمعيات العمومية التي حضرها العدد القانوني في أول اجتماع لها يتراوح ما بين ٦٦,٢٪ في محافظة دمياط ويصل إلى ٣٠,٠٪ في محافظة القليوبية .

ونظراً لأهمية وضرورة انعقاد الجمعيات العمومية ، وذلك لتجريikh جمود الأعضاء وتوضيح نتيجة الأعمال ومناقشة الإنجازات والعقبات وتوضيح مستويات وواجبات الأعضاء ، وغبة في إشراك أكبر عدد من الأعضاء في توجيه الأعمال وزراعة الفاعلية والحيوية في هذه الاجتماعات ، فإنه تجدر إثارة عدة نقاط خاصة بالجمعيات العمومية منها :

(١) اقتراح أن تكون النسبة المطلوبة لصحة انعقاد الجمعية العمومية السنوية ٤٪ بدلًا من ٥٪ على أن تعود إلى الانعقاد — إذالم يتكمّل العدد القانوني —

خلال خمسة عشر يوماً، وعلى أن يكون بعد أدنى يومين من موعد الانعقاد الأول، ويكون الانعقاد صحيحًا بحضور  $\frac{2}{3}$  عدد الأعضاء.

(٢) تعليق شرط الترشيح لعضوية مجلس الإدارة بأن يكون العضو محافظاً على حضور اجتماعات الجمعيات العمومية بنسبة لا تقل عن ٧٥٪ من بحث الاجتماعات.

(٣) حرمان العضو الذي لا يحضر الجمعية العمومية من العائد، أما العضو الذي يحضر فيه على له العائد المستحق له . هذا مع وجوب إعطاء الفائدة على رأس المال إلى جميع الأعضاء حيث إن الفائدة تعطى أصلاً لرأس المال وليس للعضو .

(٤) توفير المكان المناسب لاجتماعات الجمعية العمومية ، مع توفير الأماكن المناسبة لها ، خاصة وأنه يتضح من البحث أن مقررات الجمعيات الصالحة لاتتعدى ٢٦٪ فقط علاوة على أن أغلىها لا تتوافر بها الأماكن الصالحة لانعقاد الجمعيات العمومية . ولذلك يتقترح أن يكون انعقادها في أي مسكن عام في القرية يصلح لهذا الغرض .

(٥) اختيار الوقت المناسب لاجتماع الجمعية العمومية بمعنى إلا يكون في أيام المواسم الزراعية، وأيضا اختيار المساحة المناسبة التي يكون الأعضاء فيها قد عادوا من أعمالهم — وابس في مواعيد العمل الرسمية . ولذلك يفضل أن تكون في آخر النهار .

(٦) الإعداد المسبق والمنظم للجتماع حيث إن ذلك يجعله مشرأً أو يشجع على مداومة الحضور .

(٧) أن تعرض المواضيع خاصة الميزانية بطريقة مبسطة وسلسلة يمكن الجمهور أن يفهمها .

(٨) أن توجه الدعوة بالطريقة التي يضمن بها وصولها للجميع ، وذلك عن طريق الدعوة المكتوبة كلما أمكن ذلك ، أو عن طريق الإعلان في مراكز الجمعية وأماكن التجمع وفي خطبة الجمعة وعن طريق منادي القرية .

(٩) كذلك يجب استعمال وسائل الترشيب في جذب الأعضاء ، وذلك بإدخال شعور من الهرجة في القرية يوم الاجتماع ، وجعله يوماً مباراً عن الأيام العادية ، وذلك كأن تقام حفلة بسيطة ت المناسب ظروف القرية أو عرض سينمائي عن طريق أجهزة الإرشاد المنتشرة الآن ، وكذلك يستحسن توزيع الفوائد والعوائد أو فروق التسويق التعاوني وما إلى ذلك .

وبالإضافة إلى ما تقدم جميعاً فإنه بارتفاع مستوى المعيشة نتيجة للخطط الاقتصادية والاجتماعية التي تقوم بها الدولة، وأيضاً بارتفاع الوعي عن طریق التعليم والتدريب التعاوني، فإنه سوف يكون لذلك كله أثره على مواطنة الأعضاء في حضور جمعياتهم العمومية، وبالتالي نجاح الغرض الذي تصبو إليه الحركة التعاونية.

(ثانياً) مجلس الإدارة :

مجلس إدارة الجمعية هو الذي يدير شؤونها، ويعتبر في حكم الوكيل عن مجموعة الأعضاء، وله في سبيل ذلك القيام بأى عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص نظام الجمعية على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليه أقبل اجرائها . وفيما يلي مناقشة لاهم لشروط التي وضعها القانون في عضو مجلس الإدارة والاقتراحات التي تناولها هذا البحث :

(١) أن يكون العضو قد مضى على عضويته بالجمعية خمسة عشر يوماً على الأقل سابقة على فتح باب الترشيح . وهذه المدة قصيرة جداً . ولذلك يقترح أن تكون المدة سنة على الأقل قبل الموعود المحدد لفتح باب الترشيح مع مراعاة أن يستثنى المجلس الأول وذلك منعاً من التلاؤب والتحايل، حتى يتكون هناك غرصة للتأكد من كفاية العضو خلال المدة المقترحة .

(٢) اشترط القانون المعمول به حالياً أن يكون في أعضاء مجلس الإدارة وعلى جميع المستويات من لا يتجاوز مجموع حيازاتهم من ملكية وإيجار خمسة أفدنة، في الوقت الذي ورد فيه في ميثاق العمل الوطني أن يعتبر من الفلاحين كل من يشتغل بالزراعة من لا تتجاوز حيازاتهم خمسة وعشرين فداناً، ثم كان التعريف الأخير لل فلاح الصادر عن الاتحاد الاشتراكي العربي وأنه يعتبر من الفلاحين من لا تتجاوز حيازته وأسرته وأولاده القصر عشرة أفدنة، وأن يكون مقيناً في الريف . ولذلك يقترح الأخذ بهذا التعريف الأخير في تشكيل مجلس الإدارة ، وذلك لإعطاء الفرصة للجميع وتمكيناً لخلق المزيد من القيادات الشعبية القادرة الوعية والراغبة في أداء العمل وتحمل المسئولية .

(٣) كذلك أن الأولي اضرورة اشتراط الإللام بالقراءة والكتابة في عضو مجلس الإدارة حتى يمكنه تفهم واجباته وتحمل مسؤولياته والقيام بها بكافية أكبر.

(٤) كذلك فإنه يقترح اشتراط حضور ٧٥٪ من اجتماعات الجمعيات العمومية على الأقل لمن يريد ترشيح نفسه للعضوية في مجلس الإدارة — مع استثناء مجلس الإدارة الأول من هذا الشرط — وذلك لضمان أن العضو الذي يرشح نفسه يكون أهلاً لهذا العضوية قادرًا عليها ، وأيضاً لتشجيع حضور الجمعيات العمومية وزيادة فاعليتها .

وأما عن موضوع تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة الذي يمكنه أن يقوم بالأعمال بالكفاية المرغوبة ، فإنه يجب لا يكون العدد أقل أو أكثر من اللازم ، حيث إنه إذا كان قليلاً عن اللازم أدى إلى العجز في العمل ، ولذا زاد العدد عن اللازم أدى ذلك إلى عرقلة العمل وضياع المسؤولية وعدم التمكن في جمع الأعضاء في الاجتماعات . ولذلك يجب أن يكون العدد بالقدر الذي يتفق والمساحة التي تخدمها الجمعية ونشاطاتها ، ويقترح أن يكون العدد من ٥ — ٩ أعضاء حسب ظروف كل جمعية على أن توزع مقاعد المجلس على النواحي والمساحات التي تخدمها الجمعية ، مع مراعاة أن يتوخذ في الاعتبار عدد الأعضاء الحائزين في كل ناحية بحيث يكون لشكل قرية أو نجع أو كفر في زمام الجمعية مثل واحد على الأقل .

وفي هذا المجال قد يثار أيضاً موضوع ضرورة محاولة تحديد الحجم الأمثل لمنطقة عمل الجمعية مع ضرورة وجود المرونة في التطبيق حسب ظروف كل جمعية ، وذلك حتى يمكن الوصول إلى الحجم الأمثل الذي يتحقق قيام الجمعية بدورها كوحدة قدر صاربة واجتماعية ، ويتحقق بها أيضاً التوازن النسبي من ناحية التشكيل والإدارة والإشراف .

وعن تحديد مدة العضوية في مجلس الإدارة وتجديدها فقد لوحظ أن القانون الحال ينص على لا تتجاوز مدة العضوية ثلاث سنوات ، أي أنه يمكن أن تكون أقل من ذلك ، وفي أي حال فيجب لا تكون المدة أقل أو أكثر من اللازم ، ويقترح أن تكون ثلاث سنوات يجدد ثالثهم كل عام ، على لا يوجد قيد على إعادة انتخاب أي عضو طالما أنه حاز ثقة الأعضاء نتيجة لجديته في العمل وإناته لكتفاته ، بل على العكس من ذلك فإن التعاون والحركة التعاونية في أمس الحاجة

إلى أن يعطى أمثال هؤلاء الفرصة لتقلد شرف العضوية ، ولا يجب أن يكون هناك ما يمنع من إعادة انتخابهم.

وتفصي الأنظمة الداخلية للجمعيات على أن يجتمع مجلس الإدارة كما دعت الحاجة، على أن يجتمع مرة كل شهر على الأقل للنظر في الموضوعات التي يراد بحثها. وفي هذا المجال فإنه يجب أن يدون في محضر الجلسة كل ما يدور بها من آراء ، سواء كانت معارضة أو موافقة على أن يلتزم الجميع في النهاية برأى الأغلبية ، وأن يوقع على المحضر الأصلى للجلسة جميع الأعضاء الحاضرين ، على أن تعمل صور تنفيذية لحضور الجلسات ترسل إلى الجهات ذات الشأن ، وتسكون موقعة من الرئيس والسكرتير فقط ، كما يجب أن تكون الدعوة للمجلس بطريقة رسمية ، حتى يمكن ضمان وصولها للجميع وبالتالي يمكن سؤال المتخلفين بدون أعذار يقبلها المجلس .

وفي حالة زوال العضوية عن أحد أعضاء مجلس الإدارة لاي سبب من الأسباب فإنه يجب أن يحل محله من يليه مباشرة في ترتيب الأصوات في الانتخابات التي قد أجريت ، وفي ذلك الحصوص يقترح أن يضاف ضرورة حصول العضو على ١٠٪ من مجموع الأصوات الانتخابية أو نصف ما حصل عليه آخر عضو من أعضاء المجلس أيهما أقل ، وذلك لضمان أن يكون هذا العضو مرغوبا فيه من الأعضاء ، أما في حالة عدم توفر مثل هذا العضو فيستحسن ترك هذا المكان شاغراً حتى ميعاد انعقاد الجمعية العمومية أو حتى يحين لإجراء انتخابات جديدة .

وعن حل مجلس الإدارة ، والذى أجازه القانون عندما تدعى الحاجة إلى ذلك ، مع تعيين مدير مؤقت بدلاً من المجلس الذى تم حله يفوض بسلطات مجلس الإدارة أو تعيين مجلس إدارة مؤقت . وقد لوحظ في السنوات الأخيرة أنه قد تم حل السكثير من مجالس الإدارة حيث بلغ عددها ١٥١ مجلساً في عام ١٩٦٨ ، وذلك كما يتضح من الجدول التالي (جدول ٣) الذى يبين عداد الجمعيات التعاونية إلى حدود ١٩٦٨ إدارتها وشكلات لها مجالس إدارة مؤقتة ، أو عين لها مدير ون مفوضون بسلطات مجلس الإدارة ، وذلك من واقع نتائج التقييم الذى أجرى عام ١٩٦٨ .

جدول (٣)

عدد الجمعيات التي حلت مجالس إدارتها

المحافظة	عدد الجمعيات التي حلت مجالس إدارتها	المحافظة	عدد الجمعيات التي حلت مجالس إدارتها
القليوبية	٢٥	الإسكندرية	١
الجيزة	٢٩	البحيرة	٩٤
القليوبية	٣٢	الغربية	٤٠
بني سويف	٢٥	كفر الشيخ	٤٠
المنيا	٢٣	الدقهلية	٥٥
أسيوط	٤٦	دمياط	٤٢
سوهاج	٦٣	الشرقية	٤٦
قنا	٤٢	الإسماعيلية	١٥
أسوان	٣٠	السويس	٧
المجموع	٨٥١	المنوفية	١٨٦

لأنه يجب الإشارة إلى أن حل الجمعية وتصفيفها بـ [جراء عنيف يؤثر على الحركة التعاونية وخاصة في البلاد النامية التي لم يشتهد فيها ساعد الحركة التعاونية، فلذلك يجب ألا يجعل مجلس الإدارة إلا في حالة الضرورة القصوى، مع ضرورة النص على دعوة الجمعية العمومية خلال مدة محددة لإجراء انتخابات جديدة . وتطبيقاً لما ذكر في جماعة القيادة في التعاون فإنه يتزوج إلغاء جواز تعين مدير مؤقت للجمعية — في حالة حل مجلس إدارتها — مفوض بسلطات مجلس الإدارة يقتصر فقط على اختيار مجلس إدارة مؤقت من توافق فيه شروط العضوية ، وذلك حتى يعيد هذا المجلس المزور الأمور إلى نصابها ، وحيث يحين موعد اجتماع أول جمعية عمومية سنوية تجري الانتخابات لاختيار مجلس إدارة جديد . وعن مكافآت مجالس الإدارة فإنه قد أثيرت حولها مناقشات كثيرة من حيث إن عضوية المجلس ليست وظيفة أصلًا ولكنها خدمة ، إلا أنه أيا كانت هذه الآراء فإنه يجب النظر إلى هذه النقطة نظرة وافية ، حيث إن أغلب الأعضاء الآن من ذوي الدخول البسيطة وبالتالي يجب توعيهم عن عملهم في الجمعية ، ولذلك

يقتصر منح الأعضاء مكافأة نظير الإشراف وبما يتحقق من زيادة الإنتاج ، فالعضو الذي يتول الإشراف على الجرار أو ماكينة الرى مثلاً يكون له حصة من دخلها بعد خصم المصاريف وهكذا ، وذلك طبعاً علامة على الـ ١٠٪ المقررة لهم من صافي الربح ، وعلى حسب حجم معاملات الجمعية ونشاطها وما تتحققه من أعمال ، وأيضاً على حسب مدى مواطنة العضو على حضور الاجتماعات والقيام بما يوكل إليه من أعمال . كل ذلك سوف يكون له أثره فيما يعود على العضو من مكافآت وبذلك تقل الانحرافات والسلبيات وتزداد الانجازات والإيجابيات ، وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى نجاح الجمعية في تأدية رسالتها .

#### الإدارة التنفيذية بالجمعيات التعاونية الزراعية : وتحتفل الإدارة التنفيذية

في التعاونيات الزراعية بتنفيذ الحفاظ والسياسات العامة التي يتضمنها القانون واللوائح الداخلية للجمعيات ، وكذلك الحفاظ والسياسات التي ترسمها الجمعية العمومية ، وأيضاً توجيهات وتعليمات الجهات الإدارية المختصة ، ويتشكلون هذا الجهاز في أغلب الأحيان من العاملين بالجمعية ، مثل المشرف الزراعي ، والمشرف التعاوني ، وأمين الخزن ، وكاتب الجمعية . ويلاحظ أن بعض الجمعيات قد يقل أو يزيد بها العدد عن ذلك ، فربما هناك جمعيات قد يوجد بها معاون زراعي أو أكثر ، أو قد يكون بها أكثر من كاتب ، وقد يوجد بها أكثر من أمين مخزن أو لا يوجد .

والجدول التالي (جدول ٤) يوضح توزيع الأجهزة التنفيذية العاملة بالجمعيات التعاونية الزراعية خلال عام ١٩٦٧ (فيما عدا محافظتي كفر الشيخ وبنى سويف التابعتين لمهمة العامة للإصلاح الزراعي) .

ويتوقف إلى حد كبير نجاح الجمعية في تحقيق أهدافها على مدى نجاح الأجهزة التنفيذية في القيام بها ، وفي نفس الوقت يتوقف إلى حد بعيد نجاح هذا الجهاز في أداء رسالته على التوفيق في اختيار التكفيارات والعناصر التي يتكون منها هذا الجهاز ، فإذا أحسن الاختيار وتوفرت الظروف المناسبة للعمل كان النجاح هو المدخلة الطبيعية والحتمية ، ولذلك يجب الاهتمام بالاختيار وإعطائه ما يسمى حق من وقت وجهد .

جدول (٤)

توزيع الأجراء التنفيذية العاملة بالجمعيات التعاونية الزراعية (عام ١٩٦٧)

الوظيفة	العدد	عال	متوسط	بدون مؤهل	المؤهل
مشرف زراعي	٣٤٤١	١١١٩	٢٢٢٠	—	—
مشرف حسابي	١٩٣٠	١٩٠	١٧١٣	٢٧	٢٧
كاتب	٤٠٥٦	٣	٣١٠٨	٩٤٥	٩٤٥
أمين مخزن	٢١٢٦	—	٩٣٨	١١٨٨	١١٨٨
أمين شونة	٢٩٧	—	٢٢٨	٦٩	٦٩
ميكانيكي رشاشات	٤١٠١	—	٥١	٤٠٥٠	٤٠٥٠
ميكانيكي جرارات	٩٩	—	—	٩٩	٩٩
ميكانيكي بمحولات رى	٣٢٦	—	—	٣٢٦	٣٢٦
سائق جرار	١٠٩٥	—	٥	١٠٩٠	١٠٩٠
سائق لوري	٢	—	—	٢	٢
تبايع لوري	٢	—	—	٢	٢
خفير	١٤٥٦	—	—	١٤٥٦	١٤٥٦
ساعي	١٣٩٠	—	—	١٣٩٠	١٣٩٠
المجموع	٢٠٨١٩	١٣١٢	٨٣٦٣	١١١٤٢	

إلا أنه يجب لاحظة أنه نتيجة لزيادة حجم العمل بالجمعيات في الآونة الأخيرة مع عدم وجود التنظيمات التعاونية السليمة ، بالإضافة إلى سلبية أعضاء مجالس الإدارة ، فقد ترتب على ذلك قيام الجهاز التنفيذي بأغلب الأعمال وسلب مجالس الإدارة مسؤوليتها واحتصاصاتها ، مما أضعف الأجهزة الشعبية والتعاونية المتنامية وأضر بالحركة التعاونية .

وفيما يلي مناقشة لاختصاصات ومشكل كل جهاز من الأجهزة التنفيذية الرئيسية وهي : المشرف الزراعي ، والمشرف التعاوني ، وأمين المخزن ، والكاتب .

## (١) مدير الجمعية أو المشرف الزراعي :

ويعتبر المشرف الزراعي قة الجهاز التنفيذي ، وعلى قدر كفايته في العمل يتوقف إلى حد بعيد نجاح العمل في الجمعية . وفي الأصل فإن الجمعية هي التي تقوم بتعيينه ، ولكن الآن تقوم وزارة الزراعة بتعيينه وتحمّل كل نفقاته ، إلا أنه يلاحظ أن صلاته ي باق الأجهزة سواء المشرفة عليه أو التي يعمل معها في الجمعية غير واضحة ، حيث يتلقى التعليمات والأوامر من وزارة الزراعة ، وهي جهة رئاسته وهي التي تحاسبه وتجازيه وترقيه وتقلله ، وأيضاً من المؤسسة التعاونية الزراعية ، وهي الجهة الإدارية المختصة بالإشراف والتوجيه على الجمعيات ، ومن الأنداد الاشتراكي العربي ، وأجهزة الحكم المحلي ، ولذلك فإنه من الواجب تحديد العلاقة بينه وبين هذه الأجهزة ، وأيضاً تحديد علاقته المباشرة مع باق الأجهزة التي تعمل معه تحديداً واضحاً حتى يمكنه أن يباشر اختصاصه ويؤدي عمله على الوجه المطلوب .

كما يجب أن يكون هناك مشرف زراعي لكل جمعية ، مؤهل التأهيل المناسب ، حيث ثبتت من الدراسة وجود عجز كبير فيهم وخاصة ذوى المؤهلات العالمية المناسبة ، حيث بلغ عدد الموجود منهم ٢٤٦٤ مشرفًا زراعياً في عام ١٩٧٥ منهم ٣٤٧ فقط ذوى مؤهلات عالياً ، ويحسن أن يكونوا من نشأةريفية حتى يكونوا أكثر استعداداً للعمل في الريف وأكثر تفهمًا لما كل الفلاحين وظروف التعامل معهم ، ويجب أن تحدّد اختصاصاتهم بحيث تتصل فقط بالمسائل الزراعية والإرشادية مع توفير المسكن المناسب تمهيداً لهم على الإقامة بمقار أعمالهم ، حيث تبين وجود عجز في المسارك المناسبة بلغ ٨٨٪ في عام ١٩٧٥ .

## (٢) المشرف التعاوني (الحساسي) :

وهو الموظف الذي يتبع بذلك النسليف ويقوم بالعمليات الحسابية وعمليات الصرف والتحصيل وهو يتبع فنياً وإدارياً بالبنك ، ويعتبر الرئيس المباشر لـ كتاب الجمعية ، إلا أن علاقته مع مجلس الإدارة وباق العاملين في الجمعية غير واضحة ، ولذلك فيجب توضيح هذه العلاقة حتى يمكنه أن يقوم بعمله ويباشر اختصاصاته بوضوح ، ومن الملاحظ أن عدد المشرفين التعاونيـين غير كاف فقد بلغ عددهم ١٢٧٧

فقط في عام ١٩٦٥ في حين أن عدد الجمعيات ٣٦٦٤ جمعية ، ولذلك يجب العمل على استكمال العدد من المشرفين المؤهلين ويحسن أن يكونوا من خريجي معاهد التعاون والثانوية التجارية وهي متوفرة حاليا ، كما يلزم توفر وسيلة المواصلات المناسبة والمسكن المناسب تشجيعاً لهم على الإقامة بمقار أعيادهم ، حيث تبين أن العجز في المسكن المناسب وصل إلى ٦٥٪ في عام ١٩٦٥ .

( ٣ ) أمين الخزن :

وهو المسؤول عن استلام المستلزمات الازمة وتخزينها بالمخازن وتسليمها إلى الأعضاء حسب القواعد الموضوعة وبناء على مستندات معتمدة . ويقترح ضرورة الاهتمام بإنشاء المخازن المناسبة حيث تبين وجود عجز كبير ، فقد بلغ عدد المخازن الصالحة المملوكة للجمعيات ١١٥ مخزناً والمؤجرة ١٤٤٨ وهي غير كافية على الإطلاق . كما تبين أن هناك عجزاً في أمناء المخازن حيث بلغ عددهم ١١٠٠ أمين فقط عام ١٩٦٥ . ولذلك يجب سد هذا العجز مع الاهتمام باختيار الأمين المؤهل تأهيلاً مناسباً مع إعطائه الاختصاصات الواضحة وتحديد مسؤوليته الوظيفية تحديداً واضحاً ، على أن يؤمن عليه ضد المخاطر التي يتعرض لها .

( ٤ ) كاتب الجمعية :

أما كاتب الجمعية فهو الذي يقع على عاتقه العمليات الكتابية والاشتراك في العمليات الحسابية المختلفة ، ويجب الاهتمام باختياره بحيث يكون أميناً ومؤهلاً لمحافظتها على عمله . وقد كان الاتجاه الأخير في تغيير السكتبة غير الصالحين بأخر بين مؤهلين له أثره في تحسين مستوى الأداء ، وذلك بما يدعوه إلى الإسراع في توقيف السكتة المؤهلين والصالحين في بانى الجمعيات ، مع تحديد اختصاصاته ، وعلاقته الوظيفية مع باقي العاملين حيث يلاحظ أنه يتلقى التوجيهات والأوامر من مستويات مختلفة ووجهات متعددة .

كما يقترح بالنسبة للأجهزة التنفيذية العاملة بالجمعيات ضرورة أن يكون هناك رئيس واحد لجميع الأجهزة العاملة داخل الجمعية يعطي من السلطات والاختصاصات الواضحة ما يسكنه من نادية عمله ، على أن تكون تبعية هذا

الرئيس أو المديرين مباشرة مجلس إدارة الجمعية الذي يحب أن يكون له الرأى في اختياره ، بعد ترشيح الاتحاد التعاوني الزراعي المتخصص المقترن له ، مع تحديد علاقته بوضوح باقى الأجهزة سواء الشعبية أو الإشرافية أو الأجهزة التنفيذية داخل وخارج الجمعية حتى يسكنه بالتعاون مع باقى الأجهزة تأدية العمل بنجاح .

### التدريب التعاوني

وفي الختام فإنه يجب الإشارة إلى أهمية التعليم والتدريب التعاوني ، والذي يعتبر مبدأً مما من مبادئ التعاون ، الأمر الذي يدعو إلى إدخال مادة التعاون في المراحل التعليمية المختلفة ، كما يجب أن تكون هناك علاقة مباشرة بين الحركة التعاونية والجامعات وأن تقام دور العلم المتخصص في التعاونيات حتى تهدى الحركة التعاونية بالأشخاص الأكفاء المتخصصين والقادرين على العمل وتحمّل المسؤوليات في العمل التعاوني .

كما يتحتم ضرورة الاهتمام بالتدريب التعاوني في مجالاته المختلفة ومستوياته المتعددة حيث تبين وجود نقص كبير في التدريب سواء من ناحية السكم أو السكيف وذلك نتيجة لقصر الإمكانيات وضآلتها ، سواء من الناحية المادية أو البشرية ، ولذلك يتقترح تخصيص نسبة مئوية من الفائض في كل جمعية وفي المستويات المختلفة ، لأداء الخدمات التدريبية ، وعقد العلاقات الدراسية ، وإقامة المراكز التدريبية ، وعقد الدورات المختلفة السكانية المستمرة ، حتى يزيد الوعي والثقافة التعاونية وتنهض الجمعيات ، وتسير الحركة التعاونية في خطواتها إلى الأمان محققة أهدافها ومؤدية خدماتها لسكافاة المواطنين في ريف الجمهورية العربية المتحدة .

### المختصر

تناولت هذه الدراسة التعاونيات الزراعية في الجمهورية العربية المتحدة حيث إنها تمثل أكثر من ٦٦٪ من إجمالي التعاونيات بوجه عام ، نظراً لأن الزراعة تعتبر الحرفة الرئيسية لسواد الشعب ، إذ يعمل بها أكثر من ٦٠٪ من سكان المجموع السكاني . ولا شك أن هذه الجمعيات تحتاج إلى تنظيم متكملاً للبيان التعاوني ،

ولإدارة سلامة على كافة المستويات ، وهذا ما تفتقر إليه الجمعيات التعاونية بصفة عامة ، والزراعية بصفة خاصة ، حيث لوحظ حل الكثير من مجالس الإدارة خلال الفترة الأخيرة ، بلغ ٨٥١ جمعية عام ١٩٦٨ من مجموع عدد الجمعيات التعاونية الزراعية وهو ٨٤٦ جمعية خلال نفس العام .

ولقد تبين من الدراسة أن الجمعيات التعاونية تتبع عدة جهات مختلفة على حسب أنواعها ، مما يخشى منه على الحركة التعاونية عامة من التفتت ، ولذلك فإنه يتضح بأن يكون هناك مجلس أعلى للتعاون أو اتحاد عام ، يتولى رسم السياسة العامة للحركة التعاونية ويحافظ على مبادئها ووحدتها .

كما تبين أيضاً وجود تعدد في جهات الإشراف والمراقبة على التعاونيات الزراعية (موضوع الدراسة) ، فتشير إليها المؤسسة التعاونية الزراعية ، ووزارة الزراعة ، والمؤسسة العامة للاتصال الزراعي والتعاوني (ذلك التسليف سابقاً) ، وأجهزة الحكم المحلي بالمحافظات ، وأيضاً الاتحاد الاشتراكي . وهذا لا شك يقود إلى عدم إحكام الإشراف والتوجيه والمراجعة والرقابة ، ويفود إلى اضطراب العمل وعرقلة النشاط وزعزعة الثقة ، وذلك لتعدد التعليمات بل وتعارضها في أكثر الأحيان ، وهذا يخالف أبسط القواعد الإدارية والتنظيمية السليمة ، التي تهم ضرورة توحيد هذه الأجهزة في جهاز قوى وقدر .

وقد تناولت الدراسة أيضاً المستويات الإدارية في الجمعيات التعاونية الزراعية وهي الإدارة العليا ، وتشمل الجمعية العمومية ، وب مجلس الإدارة ، ثم الإدارة التنفيذية ، وتشمل العاملين في الجمعية . وأوصى البحث بضرورة الاهتمام باجتماعات الجمعية العمومية والعمل على زيادة نشاطها وفاعليتها بزيادة ترغيب الأعضاء في حضورها . وبالنسبة لمجلس إدارة الجمعية فقد ناقش البحث الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة وضرورة الاهتمام باختياره ، وإعطاء مجلس الإدارة اختصاصاته الكاملة ، مع الاهتمام بطريقة الاجتماع وتوجيه الدعوة للحضور . كما تناول البحث تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة ، وأوصى بأن يتفق عددهم مع حجم الجمعية ونشاطها وظروفها على ألا يقل أو يزيد عن المطلوب ، وبضرورة الاهتمام بصرف المكافآت التي تتفق ونشاط الجمعية من ناحية ،

ونشاط كل عضو من أعضاء المجلس ومساهمته في زيادة الإنتاج من فاعلية أخرى . وتناول البحث الإدارة التنفيذية بالجمعيات التعاونية الزراعية ، والتي تشمل المشرف الزراعي والشرف التعاوني وأمين الخزن وكاتب الجمعية ، ولقد تبين أن كلاً منهم يتبع جهة معينة ، وهذا يخالف القواعد الإدارية السامية ، التي توجب ضرورة توحيد تبعية هذه الأجزاء . وفي هذا المجال فإنه ينصح بأن يكون هناك مدير للجمعية يتبع مجلس الإدارة ويشرف على كل العاملين بالجمعية ، مع تحديد اختصاصات كل منهم تحديداً واضحاً ، وقد تبين أيضاً وجود عجز كبير في العاملين بالجمعيات وخاصة المؤهلين التأهيل المناسب والمدرسين التدريب الكافي ومن هنا يجب استكمال هذا العجز مع توفير المسارك الملاحة التي تشجعهم على الإقامة بمقار أعمالهم . وتوفير وسيلة الانتقال المناسبة بالنسبة للمشرف الحسابي والمشرف التعاوني للتمكن من أداء عملهم على الوجه المطلوب .

كما أوصى البحث بالاهتمام والعناية بالتعليم والتدريب التعاوني ، والذي يعتبر مبدأ هاماً من المبادئ التعاونية ، وذلك حتى يزيد الوعي وتزيد الثقافة التعاونية . والتي بدونها سوف تظل الحركة التعاونية مهززة وضعيفة ، ويمكن التغلب على مشكلة التمويل الخاصة بالتعليم والتدريب عن طريق تخصيص نسبة معينة من فائض الجمعيات على كافة المستويات وذلك لأداء الخدمات التعليمية والتدريبية ، وعقد الدورات وإقامة المراكز التدريبية ، كي تensus الحركة التعاونية وتسير في خطاتها إلى الأمام ، تحقيقاً لأهدافها ومؤدية خدماتها لتطوير المجتمع الزراعي .

### المراجع

- (١) زكي محمود شبانة (١٩٦١) الاقتصاد التعاوني الزراعي ، معالم رئيسية في البذان الاقتصادي التعاوني الزراعي العالمي . دار المعارف ، القاهرة .
- (٢) كمال حمدي أبوالخير (١٩٦٧) أصول التنظيم والإدارة في المؤسسات والتعاونيات . مكتبة عين شمس ، القاهرة .
- (3) Anonymous (1923) Why some co-operatives have failed. Agric. Co-op., I (1).

